قرار محكمة النقض

رقم 3/100

الصادر بتاريخ 20يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/3/6/6850

جنحة حيازة بضاعة بدون سند صحيح خاضعة لمبرر الأصل – عناصرها التكوينية.

إن حيازة البضائع الخاضعة لأحكام الفصل 181 من نفس القانون تكون غير مبررة عندما تكون المستندات المدلى بها على سبيل الإثبات مزورة أو غير صحيحة أو غير تامة أو غير مطابقة عملا بمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 282 من مدونة الجمارك.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة بأسفي بمقتضى تصريح أفضى به ممثلها بتاريخ 2018/11/13 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأسفي، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 2018/11/05 في القضية عدد2017/2602/813، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المستأنف فيما قضى به براءة المطلوبين في النقض هشام (ص) وعبد الصادق (ص) من حيازة بضاعة بدون سند صحيح خاضعة لمبرر الأصل وبعدم الاختصاص في طلبات إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن الطاعنة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بأسفي والمستوفية للشروط المتطلبة في المادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية؛

في شأن الوسيلتين المستدل بهما على النقض مجتمعتين لتداخلهما والمتخذتين من فساد التعليل وعدم الارتكاز على أساس والخرق الجوهري للقانون؛ ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضي ببراءة المطلوبين من تهمة حيازة بضاعة بدون سند صحيح خاضعة لمبرر الأصل دون تعليل واكتفى بالقول أن الحكم الابتدائي جاء في محله، ورغم كون الحكم الابتدائي استند إلى علة مفادها أنه تبت من خلال الخبرة المنجزة أن البضاعة موضوع المخالفة صنعت بالمغرب، وهي علة لا تنهض سببا للقول ببراءتهما، لكون المتابعة الجمركية إنما

أسست على الحيازة بدون سند قانوني وفقا لمقتضيات الفصل 181 من مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة والذي يقصد به حيازة جميع السلع كيفما كان مصدرها محلية أو أجنبية. كما أن القرار المطعون فيه قد خرق مقتضيات الفصل 223 من المدونة أعلاه والذي اعتبر أن من بين الأشخاص الذين يفترض فيهم أنهم مسؤولون جنائيا، الأشخاص الموجودة في حوزتهم البضائع المرتكب الغش بشأنها وناقلوها. وبذلك يكون القرار المطعون فيه عديم الأساس وناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادتين المذكورتين فأنه يجب أن يحتوي كل حكم أو قرار على الأسباب الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي إنعدامه.

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل 282 من مدونة الجمارك فإن حيازة البضائع الخاضعة لأحكام الفصل 181 من نفس القانون تكون غير مبررة عندما تكون المستندات المدلى بها على سبيل الإثبات مزورة أو غير صحيحة أو غير تامة أو غير مطابقة. والمحكمة المطعون في قرارها لما قضت ببراءة المطلوبين من جنحة حيازة بضاعة بدون سند صحيح خاضعة لمبرر الأصل، استنادا لعلة مفادها أنها صنعت بالمغرب والحال أنه ليس بالملف ما يفيد السندات القانونية أو الإيصالات التي تثبت أن هذه البضاعة قد أدخلت بصفة قانونية إلى التراب الخاضع، أو فاتورات شراء أو أوراق صنع لإثبات الأصل، صادرة عن أشخاص او شركات مستقرة داخل التراب الخاضع بصفة قانونية، وفق ما تشترطه مقتضيات الفصلين 181 و 282 من مدونة الجمارك المشار إليها أعلاه. فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت على النحو المذكور أعلاه، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا موازي لانعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بأسفي بتاريخ 2018/11/05 في القضية عدد: 2017/2602/813، وإحالة ملف القضية على نفس المحكمة لتبت فيه وهي متركبة من هيئة أخرى وتحميل المطلوبين في النقض الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض الصوائر الجنائية مع الإجبار في الأدنى.

وبهذا صدر القرار و تلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** و المستشارين: رشيد وظيفي **مقررا** ومصطفى نجيد وعبد الناصر خرفي وأحمد مومن وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض